

نحو الحسين للقلم من الملك للفروعية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وببناء على ما قرره مجلس الأعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره واضافته إلى قوانين الدولة

قانون رقم «٦» لسنة ١٩٦٣

قانون معدل لقانون رسوم تسجيل الأراضي

المادة ١ - يسمى هذا القانون (القانون المعدل لقانون رسوم تسجيل الأراضي لسنة ١٩٦٣) ويقرأ مع القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٨ الذي يسمى فيما بعد بالقانون الأصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - بتعديل الفقرة (١) من المادة (٣) من القانون الأصلي باضافة الجملة التالية إليها .
« الا اذا كان المطلوب تسجيله وفقا ذريا فتستوفي عنه رسما خاصا مبينا في الجدول الملحق المشار اليه آنفا . »

تعديل جدول الرسوم الملحق بقانون تسجيل الأراضي

تعديل البند (٢٥) من الجدول بالشكل التالي . -

| الرسوم | نوع المعاملة | الرقم |
|---|--------------|-------|
| ١٪ من القيمة المقدرة للوقف الذري بشرط ان لا تقل عن دينارين ولا تزيد عن عشرين دينارا . | إنشاء الوقف | ٢٥ |

١٩٦٣/٢/١٤

احميم بن طلال

رئيس الوزراء
وصفي التسل

وزير المالية
عز الدين المففي

٠٢٠٣١٩٩٣ ٠١٦٦٩ / ٠٠٠

العقة الاردنية / الضفة

الأموال غير المنقوله